

مُؤسَّسة النقد العَسْرِي السُّعُودِي

للبنوك التَّنْبِيَّة والتَّحْسِين

الادارة العامة لرقابة البنوك

الرقم: ٣٤٠٧٨٢٥ / ٢٢٤

التاريخ: ٤٥/١٧/٢٠١٦
الموافق: _____
المرفات: _____

9840082803

تعيم

لجميع البنوك العاملة بالمملكة

المحترم

سعادة /

بعد التحيه

الموضوع: التعليمات التي يجب اتباعها عند افتتاح أو نقل أو الغاء فروع البنك ومراكيز الحالات الفورية ومكان الصرف الآلي العاملة أو غير العاملة.

لقد لاحظت المؤسسة في الآونة الأخيرة ازدياد المخالفات التي تقع من العديد من البنوك باتخاذ بعض الإجراءات قبل الحصول على موافقة المؤسسة السابقة على تلك الإجراءات، وأهم هذه المخالفات ما يلي:

- ١- القيام بتجهيز مقار لادرات رئيسية أو فروع عاملة ثم الكتابة بعد ذلك للمؤسسة لأخذ الموافقة على الانتقال من الموقع الأساسي الذي صدر به الترخيص إلى الموقع الذي تم تجهيزه.
- ٢- القيام بافتتاح مكاتب في مواقع مختلفة لأغراض محددة ولفترات محددة أو في المعارض أو المهرجانات.
- ٣- القيام بإغلاق فروع عاملة أو تحويلها إلى مكاتب أو تقليل الأعمال المصرفية فيها.
- ٤- القيام بتجهيز أو تركيب أو تشغيل أجهزة صرف آلي بدون ترخيص.
- ٥- القيام بنقل أو إلغاء أجهزة صرف آلي عاملة أو غير عاملة بدون الحصول على موافقة المؤسسة.
- ٦- القيام بأعمال المضاربة والمزايدة على بعض الواقع التي سبق الترخيص لأحد البنوك بها مما يؤدي إلى حرمان الواقع من الخدمات المصرفية.
- ٧- دمج تراخيص لأجهزة آلي يتراخيص فروع عاملة أو غير عاملة.
- ٨- عدم المتابعة لتجاوز عملية الافتتاح للفرع والمكان خلال مدة الترخيص المحددة بتسعة أشهر وعدم الافادة عند طلب التجديد عن الأسباب التي حالت دون قيام البنك بإفتتاح الفرع أو تركيب جهاز الصرف.

مُوَسِّسَةِ الْنَّفْدِ الْعَرَبِيِّ السَّعُودِيِّ

للتنمية والت鹺اص

الادارة العامة لمراقبة البنوك

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

المرفقات:

وحيث أن اتباع هذه الاجراءات من قبل البنك يعد مخالفة صريحة لنظام مراقبة البنوك وللأنظمة السارية المعمول بها في هذا الصدد، لذا نأمل بإبلاغ المختصين لديكم بوجوب اتباع ومراعاة التعليمات التالية:-

(أ) لا يجوز لأي بنك القيام بافتتاح فروع جديدة أو مكاتب أخرى أو مكاتب صرف آلي في أية منطقة من مناطق المملكة إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي مسبق من المؤسسة.

(ب) عند حصول البنك على ترخيص المؤسسة يافتتح فرع أو تركيب ماكينة صرف آلي فلا يجوز نقله من مكان إلى آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤسسة على ذلك سواء كان الفرع عامل أو غير عامل أو كانت الماكينة عاملة أو غير عاملة.

(ج) عند حصول البنك على موافقة المؤسسة يافتتح فرع في أي موقع فإن تركيب ماكينة الصرف بالفرع تكون تابعة لترخيص الفرع وليس هناك حاجة للحصول على ترخيص مستقل للماكينة إنما تبلغ المؤسسة بذلك.

(د) لا يجوز دمج ترخيص ماكينة صرف آلي مستقلة ((خارج مقار الفروع)) مع أي فرع سواء كان عاملة أو غير عاملة.

(هـ) مدة الترخيص سعة أشهر من تاريخ إصدار الموافقة ويجب على البنك المتبعه لإتمام الإفتتاح خلالها ، وإذا تعذر الإفتتاح خلال هذه الفترة فإنه يجب على البنك إبلاغ المؤسسة عن الأسباب التي أدت إلى ذلك قبل إنهاء مدة الترخيص .

(و) يتم تمديد الترخيص للفروع غير العاملة كل ستة أشهر لإتاحة الفرصة للبنك لتجهيز الموقع .

(ز) على البنك تزويد المؤسسة بنتهاية كل ستة أشهر بتقرير يتضمن موقفه من ناحية إفتتاح الفروع أو تركيب أجهزة الصرف الآلي .

(حـ) يجب على كل بنك عند طلب الموافقة على افتتاح فرع أو تركيب ماكينة صرف آلي أن يرفق البيانات التالية:-

- دراسة جدوى افتتاح فرع أو تركيب ماكينة صرف آلي .

- رسم كروكي يوضح موقع الفرع المطلوب أو موقع الماكينة بالتحديد .

(طـ) يجب إبلاغ المؤسسة بتاريخ الإفتتاح الفعلى للفرع ومبادرته العمل أو تاريخ تشغيل الماكينة .

ونقبلوا تحياتي ،،،،،،،،،

مساعد مدير عام مراقبة البنوك
علي العتيق

محمود عبدالوهاب نشار

التصديق: